

بحار الأنوار

[325] الخبر الاتي وقد يأول الغفران بأن ا [يوفقه لئلا يصر على كبيرة ولا يخفى بعده .
ثم اعلم أن قوله: " حراما " يحتمل أن يكون حالا (عن كل من السفك والاكل فالاول للاحتراز عن
القصاص وقتل الكفار والمحاربين، والثاني للاحتراز عن الاكل بالمعروف وأن يكون حالا) عن
الاخير لظهور الاول. 56 - كا: عن العدة، عن البرقي، عن ابن أبي نجران، عن عمار بن حكيم،
عن عبد الاعلى مولى آل سام قال: قال أبو عبد ا [مبتدئا: من ظلم سلط ا [عليه من يظلمه،
أو على عقبه أو على عقب عقبه، قال: قالت: هو يظلم فيسلط ا [على عقبه أو على عقب عقبه ؟
فقال: إن ا [عزوجل يقول " وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم
فليتقوا ا [وليقولوا قولا سديدا " (1). بيان: ولما كان استبعاد السائل عن إمكان وقوع
مثل هذا، لا عن أنه ينافي العدل فأجاب عليه السلام بوقوع مثله في قصة اليتامي، أو أنه
لما لم يكن له قابلية فهم ذلك وأنه لا ينافي العدل، أجب بما يؤكد الوقوع، أو يقال: رفع
عليه السلام الاستبعاد بالدليل الانبياء وترك الدليل اللهي، والكل متقاربة. وأما تفسير الآية
فقال البيضاوي: أمر للأوصياء بأن يخشوا ا [ويتقوه في أمر اليتامى، فيفعلوا بهم ما يحبون
أن يفعل بذرايرهم الضعاف، بعد وفاتهم، أو للحاضرين المريض عند الايماء بأن يخشوا ربهم
أو يخشوا على أولاد المريض ويشفقوا عليهم شفقتهم على أولادهم فلا يتركوهم أن يضربهم بصرف
المال عنهم أو للورثة بالشفقة على من حضر القسمة من ضعفاء الاقارب واليتامى والمساكين
متصورين أنهم لو كانوا أولادهم بقوا خلفهم ضعافا مثلهم، هل يجوزون حرمانهم أو للموصين
بأن ينظروا للورثة فلا يسرفوا في الوصية. و " لو " بما في حيزه جعل صلة " للذين " على
معنى وليخش الذين حالهم وصفتهم أنهم لو شاربوا أن يخلفوا ذرية ضعافا خافوا عليهم
الضياع، وفي ترتيب الامر عليه إشارة إلى المقصود منه والعلة فيه، وبعث على الترحم وأن
يحب لأولاد غيره ما يحب لأولاده، وتهديد المخالف بحال أولاده " فليتقوا ا [وليقولوا قولا
سديدا " أمرهم بالتقوى الذي _____ (1) الكافي ج 2
ص 332 والاية في النساء: 9. _____